

دروس الأحاديث المختارة في الأحكام رقم الدرس ٣) فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:00:01](#)
في رواية بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه - [00:00:23](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:44](#)
واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد فهذا الحديث حديث امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الائمة المهديين رضي الله عنهم وارضاهم والصحابة اجمعين هذا الحديث من اعظم الاحاديث ولذلك بين الامام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله - [00:01:07](#)
انه ينبغي لكل من يؤلف مؤلف ان يستفتح ابواب كتابه ومؤلفه بهذا الحديث الشريف ولقد عظم العلماء رحمهم الله امره ولذلك استفتح الامام البخاري رحمه الله الجامع الصحيح بهذا الحديث - [00:01:40](#)
وكذلك ايضا الامام الحافظ عبد الغني ابن سرور المقدسي كما تقدم معنا في شرح العمدة وغيرهم رحمهم الله وافرده الامام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله برسالة مستقلة شرح فيها هذا الحديث - [00:02:06](#)
وبين ما فيه من المعاني العظيمة التي اشتمل عليها عظم العلماء شأن هذا الحديث حتى قال بعض اهل العلم هذا الحديث نصف الاسلام وقال بعض العلماء انه الثلث. وقال بعض العلماء ان احاديث النبي صلى الله عليه وسلم تدور على اربعة احاديث - [00:02:30](#)
هذا الحديث وحديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس - [00:02:57](#)
وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس وهو حديث ابي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وارضاه عند ابن ماجة والحاكم وكذلك ايضا الحديث الرابع - [00:03:19](#)
وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه وارضاه عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولذلك اشار الطاهر الاشبيلي رحمه الله طاهر بن معمر الاشبيلي الى هذا المعنى فقال - [00:03:42](#)
عمدة الدين عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنك واعملا بنية ومن اهل العلم رحمهم الله من اوصى ان تكون مجالس العلم تستفتح بهذا الحديث - [00:04:05](#)
والسبب في هذا كله انه اشتمل على اعظم الحقوق واجلها على الاطلاق وهو حق الله سبحانه وتعالى في افراده بالعبادة والاخلاص لوجهه سبحانه وتعالى وهو امر عظيم قامت عليه السماوات والارض - [00:04:28](#)
ولذلك نبه العلماء رحمهم الله على اهمية هذا الحديث ومن هنا استفتحنا احاديث الاحكام المختارة بهذا الحديث لهذا السبب وهو سبب عام وهناك سبب خاص وهو ان هذا الحديث يدل على اشتراط النية - [00:04:51](#)
لصحة الطهارة اعني الطهارة من الحدث بنوعيهما الوضوء والغسل ونظرا لهذا فمن المناسب ونحن نبتدأ احاديث الاحكام واول احاديث

الاحكام احاديث الطهارة لان الله امرنا بالطهارة قبل الصلاة فلذلك من المناسب - 00:05:18

ان نذكر هذا الحديث لانه يتعلق بالنية والنية تكون قبل الوضوء وقبل الغسل من الجنابة مصاحبة لابتدائه للتفصيل الذي سنذكره

ونشير اليه ان شاء الله تعالى في موضعه حديث امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النية - 00:05:44

قيل ان له سببا وهو ان احد الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين رغب في زواج في الزواج من من احدى الصحابييات وكانت

في المدينة وكان الصحابي بمكة فلما ابدى رغبته في نكاحها اشترطت عليه ان يهاجر اليها بالمدينة - 00:06:11

ثم هاجر هذا الصحابي وهذه القصة رواها السعيد ابن منصور بسند على شرط الشيخين كما اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله

فهاجر هذا الصحابي ولا يعرف اسمه ولا تضر هذه الجهالة - 00:06:40

لعدم تأثيرها هاجر الى هذه المرأة فسمي مهاجرا امي قيس وكانت تكنى بهذه الكنية قيل اسمها رضي الله عنها وارضاهما فذهب بعض

العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بهذا الحديث - 00:07:02

في اول مقدمه من المدينة. وهما اشار اليه ابن دحية كما نقله الحافظ ابن حجر رحمهم الله فخطب بهذا الحديث ليبين ان الهجرة

عبادة تختلف بحسب اختلاف النية من الناس من ينوي بها العبادة والقربة الى الله عز وجل. ومنهم من ينوي بها غير ذلك - 00:07:29

كما وقع لمهاجر ابن ام آة لمهاجر ام قيس ولذلك تعتبر هذه النية نية الهجرة من اجل الزواج من هذه المرأة نية دنيوية ولذلك قال

بعض الفضلاء وذم طالب الدنا بالقيس على مهاجر لام قيس - 00:07:56

وذم طالب الدنى بلقيس اي من يطلب الدنيا ومن يرغب فيها ويترك الآخرة فانه مذموم بالقياس على مهاجر ام قيس والواقع ان

مهاجرا من ام قيس فعل المباح انه يباح للانسان ان يهاجر ويسافر - 00:08:21

من اجل ان يتزوج ويعف نفسه فاذا قصد القربى والطاعة لله عز وجل بنكاحه فان نكاحه يكون عبادة لان المباحات تنقلب الى

العبادات بالنية كما هو مقرر عند اهل العلم رحمهم الله - 00:08:43

فهذه القصة يجعلونها سببا لورود الحديث. وليس هناك ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي ولذلك قال بعض

العلماء ان قوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت ومن كانت هجرته الى دنيا يصيها او امرأة يتزوجها - 00:09:03

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد مهاجر ام قيس وانما قصد العموم بقوله فمن كان ومن كانت هجرته الى دنياه. ومن كانت

هجرته الى دنيا هذا عام يصيها او امرأة يتزوجها هذا فرد من افراد العام - 00:09:29

وهي نية النكاح والزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ذكر النكاح لان اعظم الفتن التي تركها عليه الصلاة والسلام وليس هناك

اعظم منها على الرجال فتنة النساء ولذلك قال كما في الحديث الصحيح ما تركت بعدي فتنة - 00:09:51

اعظم على الرجال من فتنة النساء ومن هنا قالوا ان ذكر الهجرة الى المرأة ليس المقصود به قصة مهاجر من مهاجر ام قيس وهذا في

الحقيقة له وجهه وهو قوي - 00:10:14

ولا يمتنع ان يكون الحديث قصد ام قيس لكن ليس هناك ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصده اه ان كان بعض العلماء

يقول انه وقع في اول الهجرة اي ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث - 00:10:32

وقعت في اول الهجرة وكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء في الرواية الصحيحة يخطب على المنبر بهذا الحديث ولذلك

قال الراوي علقمة رحمه الله سمعت عمر ابن الخطاب يخطب - 00:10:50

وهو على المأى سمعت عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يقول انما الاعمى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال

بالنيات فهذا يدل على عظم امر الحديث ايضا - 00:11:10

لان الخطب وسواء من النبي صلى الله عليه وسلم او من خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين لا يمكن ان تكون سواء

كانت في الجمعة او غير الجمعة لا تكون على المنبر الا لامر عظيم وشأن عظيم - 00:11:24

وهذا كله يؤكد ما تقدم من اهمية هذا الحديث وعناية السلف الصالح رحمهم الله به يقول رضي الله عنه وارضاه يقول الراوي عن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه هو امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين - 00:11:44

الائمة المهديين ابي حفص عمر بن الخطاب ابو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي وقد تقدمت معنا ترجمته في شرح عمدة

الاحكام والصحابة الذين تقدمت تراجمهم في شرح عمدة الاحكام - 00:12:06

سنستغني عن ذكرى الترجمة وتكرارها ويرجع الى الشرح السابق حتى تكون الفائدة اكثر بالتعرض لما يحتاج الى بيانه من المسائل

والاحكام سمعت عمر بن الخطاب السماع شرط من شروط اتصال السند - 00:12:27

وهو شرط من شروط صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بسمع كل راو يتصل اسناده للمصطفى فالمتصل وشرط

صحة الرواية اتصال السند ولذلك قال الناظم انه صحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ او يعل يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في

ضبطه - 00:12:48

ونقله اه اذا اتصل الحديث بالسماع فقد تحقق فيه الشرط المعتبر للحكم بالصحة وهو اتصال السند سمعت عمر بن الخطاب وهو على

المنبر جملة حالية والمنبر من النبر واصله ارتفاع الصوت - 00:13:13

العلو على المنبر من شأنه ان يمكن المتكلم من ايصال صوته لعدد اكبر من السامعين والمجتمعين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما

في الصحيحين من حديث ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه - 00:13:38

لامرأة من الانصار انظري غلامك النجار فليصنع لي اعوادا اكلم عليها الناس وهذا المنبر اذا قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم على

المنبر او الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم اجمعين فالمراد بالمنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:58

فهل فيه للعهد الذهني وهذا هو الغالب ثم العلماء وبعض شراح الحديث يرى انه اذا قال الراوي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وهو على المنبر او سمعت عمر ابن الخطاب كما في حديثنا وهو على المنبر - 00:14:23

الغالب ان يكون في خطبة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام يرقى في خطبة الجمعة المنبر ويعظ الناس ويذكرهم بالله عز وجل

ويذكرهم بالله عز وجل ولا يمنع ان يكون كلامه على المنبر في غير الخطبة - 00:14:46

لانه كان من عادته بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه انه اذا نزل الامر او كان هناك امر يحتاج الى التنبيه عليه المنبر ثم وعظ وذكر

به وفي هذا احاديث كثيرة منها حديث ام المؤمنين عائشة - 00:15:08

رضي الله عنها في الصحيحين في قصة بريرة فانهم لما اشترط عليها اهل بريرة ان يكون الولاء لهم مع ان العتق من عائشة رضي الله

عنها قالت رضي الله عنها فرقى المنبر فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ما بال اقوام - 00:15:27

شروطا ليست في كتاب الله الحديث وكذلك ايضا في قصة علي رضي الله عنه لما ارادوا ان ينكحوه ابنة ابي جهل وعتبت فاطمة مع

عتبة رضي الله عنها وارضاهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:50

وحدثت بما يقوله النساء قالت فاخذ رداءه ورقى المنبر ثم قال والله لا اذن والله لا اذن انما فاطمة بضعة مني الحديث فهو عليه

الصلاة والسلام يرقى المنبر في غير الجمعة ويخطب عليه - 00:16:12

كما في قصة الدجال لما رقاها وبين امر الدجال وكذلك آآ في قصة الدجال في صحيح مسلم اه لما اه ذكر له عليه الصلاة والسلام امره

وخبره هذه عادة عليه الصلاة والسلام انه يعظ على المنبر في الجمعة وغير الجمعة فيحتمل - 00:16:32

ان هذا الحديث وقع في الجمعة ويحتمل انه في غير الجمعة الفائدة اذا قلنا ان هذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم او عمر

على المنبر يوم الجمعة يدل على العناية بامر الاخلاص - 00:16:54

وتذكير الناس بالاخلاص في خطب الجمعة والعناية بهذا الحديث في تنبيه الناس على ارادة وجه الله في الاعمال وان الخطيب ينبغي

عليه ان ينبه الناس على حق الله عز وجل - 00:17:12

ويحملهم على القيام به على الوجه الذي يرضيه سبحانه وتعالى يقول رضي الله عنه وارضاه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا

قال الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:31

معناه انه نفى الواسطة لان الصحابة رضوان الله عليهم يروون الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى طريقتين

الطريقة الاولى ان تكون روايته مباشرة فيسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:17:48

او يراه يفعل فيقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ لا اشكال الحالة الثانية او الصورة الثانية في الرواية ان يروي عن صحابي غيره - [00:18:09](#)

اذا روى عن صحابي غيره فانه على احدى طريقتين اما ان يذكر الوسطة واما ان يحذفها ويقول مباشرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما يقول سمعت انما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:26](#)

لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل او كان منه كذا وكذا او من شأنه كذا وكذا ففي هذه الحالة اذا اسقط الصحابي فان اسقاط الصحابي لا يظفر. لان الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم وارضاهم - [00:18:43](#)

قد زكاهم الله من فوق سبع سماوات واثبتهم على دينه وشرعه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فبلغوها للامة على اتم الوجوه واكملها جزاهم الله خير ما جزى صحابيا عن صحبتته - [00:19:01](#)

يا ليتني كنت فردا من صحابته او خادما عنده من اصغر الخدم شرفهم الله بهذا الشرف العظيم واثبتهم على هذا الدين ولذلك عقيدة اهل السنة والجماعة يذكر فيها حب الصحابة رضوان الله عليهم والترضي عليهم لان هذا من مما يتعلق باصول الدين - [00:19:17](#)

لأنهم هم الذين حفظوا الوحي وهم الذين نقلوه الينا فاذا طعن فيهم فقد طعن في الشريعة ولذلك اسقاط الصحابي لا يضر لأنهم مزكون كما قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان - [00:19:39](#)

رضي الله عنه فشهد الله من فوق سبع سماوات انه رضي عنهم فهذا من تزكية الله عز وجل لهم وعلى كل فالصحابي اذا روى واسقط الوسطة فان هذا لا يظفر من امثله حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:20:02](#)

عنها وارضاهم الذي ذكره الامام البخاري في فاتحة كتابه الجامع الصحيح وفيه قالت رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث الليالي ذوات العدد بغار حراء فهذا لم تدركه عائشة رضي الله عنها ولم تره - [00:20:23](#)

وانما تحدث به بواسطة وقد وقع هذا منهم وصرحوا به انهم يحذفون الوسطة وقد يذكرونها كما في صحيح مسلم من حديث حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [00:20:46](#)

انه لما حدث بحديث لا ربا الا في النسب وحديث انما الربا في النسب سئل عن ذلك انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو سعيد اشينا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا - [00:21:03](#)

فانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن حدثني اسامة ولكن حدثني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر الحديث فهذا يدل على اسقاط الوسطة. وان هذا لا يظفر انهم رضي الله عنهم عدول - [00:21:23](#)

يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله. ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها - [00:21:43](#)

او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه انما اداة حصر وقصر اداة حصر وقصر تفيد اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فانت حينما تقول انما الشجاع زيد فقد اثبت الشجاعة لزيد - [00:22:05](#)

ونفيته عن غيره فانما اداة حصر وقصر والقصر عند اهل البلاغة تعريفه اثبات الحكم للمذكور ونفيه عنه فانت حينما تقول انما الشجاع زيد وحينئذ الشجاع صفة وزيد موصوف فاذا قصرت الصفة - [00:22:30](#)

ونفيه عما عداه وهذا القصر حينما تقصر شيء على شيء وتحصر شيء في شيء - [00:22:30](#)

اما ان تقصر صفة على موصوف الصفة مثل الشجاعة الكرم الجبن البخل ونحو العلم الجهل. هذه صفات والموصوف هو الشخص فانت تقول انما الشجاع زيد وحينئذ الشجاع صفة وزيد موصوف فاذا قصرت الصفة - [00:22:55](#)

على الموصوف فهذا يسميه العلماء قصرا حقيقيا واما اذا قصرت الموصوف على الصفة فهذا يسمى قصرا اعتباريا وحكميا اي انه ليس على الحقيقة. لماذا؟ لان كل انسان وشخص فيه اكثر من صفة - [00:23:18](#)

فاذا حصرت في صفة فانت تحصره من جهة وبقصد معين وباعتبار معين فيقال له القصر الاعتباري او القصر المعنوي او القصر الحكمي تريد به شيئا الله عز وجل يقول لنبيه انما انت نذير - [00:23:39](#)

وقصر الموصوف وهو النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة وهي النذارة فهذا يسمى قصر اعتدائي ولا يسمى قصرا حقيقيا لماذا؟

لانه عليه الصلاة والسلام نذير وبشير وفيه صفات اخر - 00:23:57

فهذا يسمى قصرا اعتباريا وهنا انما الاعمال بالنيات انما اعتبار الاعمال وصحتها بالنيات جمع نية بالتشديد والتخفيف نية ونية وحكى الامام النووي رحمه الله التخفيف انما الاعمال بالنيات. الاعمال جمع عمل - 00:24:13

والعمل يشمل ما يكون من الجوارح من القلب ومن الجوارح عمل القلوب تقول من اعمال القلوب الخشية من الله عز وجل والخوف من الله سبحانه وتعالى والايمان بالله سبحانه وتعالى والرجاء فيما عند الله هذه كلها اعمال القلوب - 00:24:39

وايضا اعمال الجوارح تنقسم الى اقوال وافعال الجوارح اما ان تصدر منها اقوال وهي جارحة اللسان واما ان تصدر منها الافعال كجارحة اليد الاخذ والعطاء الجميع هذه الاعمال اه بين النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انما الاعمال - 00:24:59
بالنيات العموم باعتبار جميع ما يصدر من الانسان موقوف على النية فان كانت نيته صالحة بقصد وجه الله والتقرب الى الله سبحانه وتعالى فانها اعمال تكون صالحة اذا وقعت هذه الاعمال صوابا موافقا - 00:25:28

لما جاء في دين الله وشرعه فاذا عندنا شيء يتعلق بباطن الانسان وهو النية وعندنا شيء يتعلق بظاهره وهو الاقوال والاعمال وما يصدر منه فهذه الاقوال والاعمال اعتبارها موقوف على النية - 00:25:55

فاذا كانت النية الصالحة فقد تحقق شرط صلاح العمل ويبقى الشرط الثاني وهو موافقة العمل لشرع الله قد اشار الله الى هذين الشرطين بقوله جل شأنه تقدست اسماءه فمن كان يرجو لقاء ربه - 00:26:16

فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اشتراط امرين الامر الاول الاخلاص لوجهه ولا يشرك بعبادة ربه احدا والامر الثاني فليعمل عملا صالحا ولا يكون العمل صالحا الا اذا كان موافقا لشرع الله سبحانه وتعالى - 00:26:36

وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتبار الاعمال بالنية. ولذلك اخذ العلماء من هذه الجملة القاعدة الشرعية التي هي احدى القواعد الخمس التي انبنى عليها الفقه الاسلامي ويقولون انبنى عليه الفقه الاسلامي على ان كثير من المسائل - 00:26:59

والاحكام تفرعت عن هذه القاعدة القاعدة تقول الامور بمقاصدها. وبعضهم يقول الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها احدى القواعد الخمس والقواعد الخمس هي هذه القاعدة ثم القاعدة الثانية اليقين لا يزال بالشك - 00:27:24

او لا يزول بالشك على الوجهين والثالثة الضرر يزال والرابعة المشقة تجلب التيسير والخامسة العادة محكمة هذه خمس قواعد ان بنت عليها كثير من مسائل الشريعة وتفرعت عليها وقاعدتنا متعلقة بالمقاصد - 00:27:47

والمقاصد علم عظيم اعتنى به الائمة رحمهم الله هذا العلم من افضل من تكلم عليه من جهابذة العلماء الامام الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات القسم الثاني من الجزء الاول منه - 00:28:12

تكلم على هذه القاعدة انما الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها وتكلم على جانبين اولا قصد الشارع والثاني قصد المكلف قصد الشارع الشارع يقصد من المكلفين بالتشريع الذي وضعه الله في وبينه لعباده في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة - 00:28:36

السلام قصد ان يحفظ عليهم دينهم من الشرك ومن البدع ومن الضلالات وان يحفظ عليهم اعراضهم وان يحفظ عليهم عقولهم من المفسدات كالمسكرات ونحوها من الخمر ونحوها ويحفظ عليهم اعراضهم آآ من الزنا وآآ ما امثاله من فواحش الظاهرة والباطنة -

00:28:58

وكذلك يحفظ عليهم اموالهم فهذه كلها كليات مقصودة في التشريع فتجد تشريع يدور على هذه الامور حفظها ورعايتها انتظام المصالح بجلب المصالح ودرء المفسدات ايضا مبني على ذلك ولذلك قرر الائمة هذا في كتبهم في كتب الاصول و اشار اليه الغزالي في

المستشفى وغيره - 00:29:24

فهذه مقاصد الشرع وهناك قصدا مكلف قصد المكلف ان يكون موافقا لقصد الشارع لا يقصد ولا ينوي شيئا الا موافقا للشرع ولا يخالف الشرع في نيته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك - 00:29:55

من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل للمغنم اي ذلك؟ قيل يا رسول الله اي ذلك في سبيل الله؟ فقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا فهو - 00:30:25

في سبيل الله فاذا عندنا قسط من المكلف وعندنا قسط من الشارع مقاصد المكلفين بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة قاعدة الامور بمقاصدها يعني اننا نحكم على ما يكون من المكلف - 00:30:50

تبعاً لنيته ان كان نوى التقرب الى الله فهذا قرينة وطاعة واذا نوى غير ذلك فهو بحسب نيته الامر الثاني ان النية مطلوبة ومرادة من الشرع لتمييز العبادات عن العادات - 00:31:08

وتمييز العبادات نفسها بعضها عن بعض. فعندنا نوعان من التمييز التمييز الاول ان تميز بين العادة والعبادة. مثلاً الانسان قد يغتسل وهو يريد النظافة وقد يغتسل وهو يريد ان يتبرد في الصيف - 00:31:30

وقد يغتسل وهو يريد الطهارة فاذا عندنا نية العبادة الطهارة ورفع الحدث وعندنا نية العادة الذي هو مثل التبريد ومثل النظافة فحينئذ لا تتميز هذه المقاصد الا بالنية هذا العمل هو العمل واحد - 00:31:48

ولكنه يتميز بالنية. فاما ان يكون مراداً به العادة واما ان يراد به العبادة ولذلك ننبه الشخص يأتي يريد ان يغتسل من الجنابة يدخل الى مكان الاغتسال ثم يصب الماء على جسده ولا يستحضر انه ينوي رفع - 00:32:17

الحدث هذا امر مهم جداً ينبغي ان تكون النية مقارنة لاول العمل. بداية الغسل تكون نيته لرفع الحدث كما نبهنا عليه فاذا النيات تميز الاعمال. تميز ما بين العبادات والعادات - 00:32:35

طيب اذا كان عرفنا ان الغسل يقع عادة ويقع عبادة ايضاً اذا وقع عبادة يحتاج الى تمييز لان عندنا غسل حدث الجنابة وعندنا غسل لرفع حيض النفاس وعندما غسل لرفع حدث الحيض - 00:32:55

المرأة مثلاً اذا دخلت لكي تغتسل فانها وهي تريد العبادة وهي الغسل اما ان تنوي رفع الحدث الاكبر من جنابة او حيض او نفاس لا يميز هذه الثلاثة الامور الا ماذا؟ الا النية - 00:33:17

فاذا النية تميز العبادات طيب حينما يأتي الانسان وينظر الى العبادات كالصلاة هناك صلاة فريضة ونافلة اليس كل مصل يأتي مباشرة ويصلي عندما يصلي فيميز مع انه ينوي العبادة - 00:33:37

انه لابد ان يميز هذه العبادة. هل يصلي فرضاً الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء او يصلي نفلاً كسنة الظهر فاذا لابد ان يميز ولا يحصل هذا التمييز الا بالنية ثم ايضاً اذا نوى نافلة - 00:34:01

هل ينوي سنة الظهر القبلية او البعدية هل ينوي صلاة الاستخارة هل يملي ركعتي الوضوء اذا النوافل نفسها ايضاً تحتاج الى تمييز فهذا كله يفتقر الى نية تميز. ومن هنا - 00:34:22

حينما يقال انما الاعمال بالنيات ان نحتاج الى تمييز العبادات عن العادات بالنية. ونحتاج الى تمييز العبادات نفسها بالنية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعد هذه الجملة وانما لكل امرئ ما نوى - 00:34:43

وانما لكل امرئ ما نوى. فالجملة الاولى غير الجملة الثانية. وهذا اصح قولي العلماء هناك من قال الجملة الثانية تؤكد معنى الجملة الاولى. يعني انما لكل امرئ ما نوى بمعنى قوله انما الاعمال بالنيات - 00:35:03

وهو ما يفهم من كلام القرطبي رحمه الله في شرحه على المفهوم ولكن كثير من اهل العلم وهو الذي يترجح والعلم عند الله ان الجملة الثانية غير الاولى لماذا؟ اولاً القاعدة ان التأسيس مقدم على التأكيد - 00:35:20

ان التأسيس مقدم على التأكيد. ما معنى قولهم ان التأسيس مقدم على او اولى من التوكيد التوكيد تكرار للفظ وتكرار للمعنى اذا كان توكيداً لفظياً او توكيداً معنوياً حينما نقول ان الشارع - 00:35:39

قصد معنى جديداً هذا تأسيس الاصل في كلام الشارع ان نحمله على المعنى الجديد. ولا نحمله على التكرار لانه حينما يقول الامر في المرة الاولى فحينئذ حصل البلاغ وحصل الاعلام المكلف - 00:36:00

اذا جيت تقول اريد ان اؤكد فانت ليس هناك الا انك تريد ان تؤكد على السامع ليس هناك معنى جديداً في المضمون ومن هنا عند العلماء الاصل وهو ان التوكيد - 00:36:19

مقدم وبعضهم يقول اولى ان التأسيس اولى من التأكيد التوكيد وعليه فاننا نقول الجملة الثانية مؤسسة بمعنى جديد وهو ان من نوى شيئا كان له ومن لم ينوه لم يكن له - [00:36:35](#)

وهذا معنى قوله وانما لكل امرئ ما نوى ومعنى ان من نوى شيئا كان له ومن لم ينوه لم يكن له اه ان من نوى شيئا كان له هذا منطوق النص انما لكل امرئ ما نوى - [00:36:55](#)

وان من لم ينوه لم يكن له هذا مفهوم وهذا احد الوجهين عند العلماء وقيل ان نفس انما لكل امرئ ما نوى تدل بمنطوقها على المعنيين وعلى كل حال انما الاعمال بالنيات - [00:37:13](#)

دلت على طلب الاخلاص النية في ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى وعبرة جملة انما لكل امرئ ما نوى بينت ان من نوى شيئا كان له ومن لم ينوي شيئا لم يكن له وعليه - [00:37:30](#)

فلو كانت عليه صلاة فانه لا يكفي ان ينوي مطلق كونها فائنة مثلا فاتته صلاة العصر استيقظ بعد غروب الشمس او فاتت صلاة الفجر واستيقظ بعد طلوع الشمس فانه لا يكفي ان اقول اصلي فائنة - [00:37:50](#)

وانما يميزها ويبين انها الفجر. وانها العصر وانها الظهر فهذا لابد منه. قال بعض العلماء قد لا يلزم في حال ما اذا كانت فائنة واحدة ويلزم اذا كانت اكثر من فائنة - [00:38:15](#)

وهذا مبني على قضية منها ان المحل اذا لم يسع الغير فحين اذ يتعين صرفه لذلك ولذلك قالوا من نوى النفل في رمضان انقلب نفعه الى فرض ولم يصح منه رمضان - [00:38:35](#)

وعلى كل حال هذه الجملة ما اختاره المحققون وما لا اليه الحافظ ابن حجر رحمه الله وغيره وهو اختيار الامام النووي من قبله ايضا على ان هذه الجملة مؤسسة وان المراد منها ان من نوى شيئا كان له ومن لم يمينه لم يكن له. فلو ان - [00:38:53](#)

شخصا وجبت عليه الزكاة في ماله فدفع هذه الزكاة عشرة الاف ريال فدفع العشرة الاف ريال لشخص فاننا نقول ان نويت بها زكاة كانت زكاة وان نويت بها برا وصلة كانت برا وصلة مثل ان يكون هذا الشخص الظعيف اخا له او ذا رحم منه - [00:39:10](#)

او قريبا وان نويت بها مطلق الصدقة بان يكون غريبا عنه فنوى ان يتصدق عليه صدقة عامة فمن نوى شيئا كان له من كانت وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى الزكاة فهي زكاة - [00:39:39](#)

وان نوى بها الصدقة المطلقة كانت صدقة مطلقة. وان نوى بها صلة الرحم كانت صلة رحم وقد يكون في النية في قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى - [00:39:56](#)

يشير الى سعة كرم الله وجوده فان العمل الصالح الواحد قد تنوي به اكثر من نية وتتاب به باكثر من ثواب ولذلك لو ان شخصا اعطى قريبا له مبلغا من المال - [00:40:09](#)

وهذا القريب وصاه عليه ابوه ابن عمه قال له اوصيك بابن عمك خيرا لما اعطاه المال نوى ان يبر والده وان ينفذ وصية والده وان يتصدق وان يصل الرحم وهذا اربع جهات يؤجر عليها - [00:40:33](#)

يؤجر كبار لوالديه يؤجر في تنفيذ وصية الوالد وانفاذ عهده من بعد موته خاصة اذا مات ويؤجر بالصدقة نفسها ما جعل الله عليها من ثواب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان لك على ربك ما اشترطت - [00:41:02](#)

والنية امرها عظيم وواسع حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا في الحديث الصحيح الذي هو من اعظم الاحاديث التي تدل على كرم الله وجوده سبحانه وتعالى انما الدنيا لاربعة نفر حديث رواه الامام احمد - [00:41:23](#)

الترمذي وصححه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا لاربعة نفر رجل اعطاه الله علما ومالا فهو يعلم الناس وينفق من ماله اثناء الليل واثناء النهار فهو بخير المنازل عند الله. نسأل الله ان يبلغنا ذلك - [00:41:43](#)

وان يجعلنا من اهله ورجل اعطاه الله علما ولم يعطه مالا وهو يقول لو ان عندي مثل مالي فلان لعملت عمله وهما في الاجر سواء هذا بنيته وهذا بعمله فانظر رحمك الله حينما ترى انسان يعلم الناس الخير - [00:42:04](#)

او ترى داعية يدعو الناس يخرج الى المناطق التي فيها جهلة يعلمهم او فيها اناس ضالون يرشدهم وحيارى يدلهم على صراط الله

فتقول لو ان عندي من الوقت وعندي من العلم مثل ما لفلان لعملت عمله بلغك الله اجره - [00:42:29](#)

بهذه النية الصالحة لانه لا يحب الاعمال الصالحة الا صالح ولا يتمناها الا عبد فيه خير. جعلنا الله واياكم ذلك الرجل تجد نفوس

المؤمنين رقيقة وسهلا واناس يدخلون الجنة قلوبهم كافدة الطير. وقلوب المؤمنين رقيقة - [00:42:50](#)

اذا سمعت باي خير اليه واشتقت له فمن كرم اكرم الاكرمين سبحانه وتعالى ومن جوده واحسانه وبره وسعة رحمته التي وسعت كل

شيء انه يبلغ العبد بالنية ما لا يبلغه بعمله - [00:43:10](#)

وهذا الذي جعل بعض العلماء يفرق بين العزم والقصد ما شار اليه الامام ابن القيم في بدائع الفوائد ان العزم يكون لما تستطيعه.

تستطيعه والقصد اه يكون الشيء الذي تستطيع والذي لا تستطيع تنويه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم هذا الرجل ليس عنده مال -

[00:43:26](#)

تعزم على شيء بيدك وبامكانك وبقدرتك ان تفعله او تأتبه لكن حينما تنوي وتقصد فانك اعم من ذلك واشمل من ذلك وهذا من كرم

الله سبحانه وتعالى وجوده قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى حتى ولو نوى الخير - [00:43:50](#)

ولو كان هذا الخير لعلماء وائمة ودواوين علم فانه يبلغ مثل اجورهم سواء كانوا امواتا او احياء والعكس والعياذ بالله لو ان رجلا قوله

عليه الصلاة والسلام انما لكل امرئ ما نوى - [00:44:12](#)

لو ان رجلا نوى نية السوء رأى والعياذ بالله شخصا قاطعا للرحم او عاقا لوالديه او رجل يظلم الناس ويؤذيهم ويضرهم يقول لو ان

عندي من السلطة والقوة مثل ما عند فلان - [00:44:30](#)

لعملت عمله فهما في الوزر سواء والعياذ بالله هذا بعمله وهذا بنيته ولو رأى شخصا والعياذ بالله يدعو الى الحرام او يدعو الى السوء

فتمنى انه يفعل فعله فانهما في الوزر سواء هذا بعمله وهذا بنيته كما - [00:44:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اصل بينه النبي صلى الله عليه وسلم لكي يحذر من اعمال القلوب وانه ينبغي للانسان ان يحفظ قلبه

عن نية السوء ان من نوى شيئا كان له - [00:45:10](#)

سواء كانت نيته في الخير او كانت نيته الشر ولذلك قالوا نية المؤمن خير من عمله. نية المؤمن خير منه انه يفعل انه ينوي بقلبه ما لا

يستطيع ان يفعله - [00:45:28](#)

بجوارحه وهذا امر في الشر شر وفي الخير خير يقول عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها

ويتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا ضرب مثال - [00:45:43](#)

وفيه دليل على انه يستحب بيان الاحكام بالامثلة انه من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وضرب الله الامثال في القرآن فعلم سبحانه

وفهم وضرب الامثال حتى ضرب المثل بالبعوضة وضرب المثل - [00:46:08](#)

بابي اشرف الاشياء وباخبثها كل ذلك لكي يذكر المدكرون ويتعظ المتعظون ويكون في ذلك بيانا لما يقصده المتكلم في المثال يبين

ما يقصده المتكلم وقد يمثل للخير وقد يمثل للشر - [00:46:28](#)

في هذا اعتنى النبي لهذا اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم ببيان احوال الناس فقال عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الهجرة

مأخوذة من الهجر والهجر في لغة العرب الترك للشيء - [00:46:54](#)

يقال هجر المكان اذا ترك القعود فيه والمرور او الجلوس او المرور عليه الهجر هو الترك والهجرة الانتقال من مكان الى مكان لكنها في

عرف الشرع الانتقال من بلد الكفر الى بلد - [00:47:19](#)

الاسلام فان المسلم قد يكون في بلد لا يستطيع ان يقيم فيه شعائر دينه ولا يقيم حقوق الله عز وجل كالصلاة ونحوها فحينئذ يهاجر

كما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الصحابة رضوان الله عليهم - [00:47:38](#)

منبع رضي الله عنهم معه في زمانه وكذلك ايضا الهجرة باقية الى قيام الساعة كما في الحديث الصحيح في مسند الامام احمد لا

تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها - [00:48:00](#)

الهجرة مصطلح في الشريعة اه قد يراد به انواع من الهجر فهي عامة وخاصة الخاص منها اولا هجرة الحبشة وهي التي تسمى الهجرة

الاولى ثم الهجرة الى المدينة من مكة الى المدينة - 00:48:20

ثم النوع الثالث وهو هجرة الوفود. وكانت بعد فتح مكة والنوع الرابع الهجرة عامة الباقية الى طلوع الشمس من مغربها فاما الهجرة من مكة الى المدينة فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم انها انقطعت بفتح مكة - 00:48:41

كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الغد من يوم الفتح فتح مكة وقال لا هجرة بعد الفتح - 00:49:04

من مكة الى المدينة وليس المراد بقول لا هجرة العموم وهذا لدليلين الاول من داخل الخطبة اللي هو من نفس الحديث والنص والثاني من خارجه فقولنا هجرة الاصل العموم لانه نفي - 00:49:18

في سياق ماذا؟ النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن قلنا انها خاصة لقوله بعد الفتح فهمنا انه من مكة للفتح فتح مكة والفتح للعهد الذهني فلما قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح الى هجرة من مكة الى المدينة لان بعض الصحابة لما فتحت مكة اراد ان يهاجر الى المدينة - 00:49:40

فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة اصبحت دار اسلام. وان من انتقل من مكة بعد فتحها الى المدينة لم يكن مهاجرا فهذا وجه التنبيه فهذا ما يقال قرينة في الحديث تدل على ارادة الخصوص - 00:50:07

اما الدليل الثاني العام وهو عموم قوله عليه الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحينئذ يصرف النص من ظاهره الراجح الى معناه المرجوح وهو ما يسمى عند الاصوليين بالتأويل - 00:50:24

من دليل خارجي هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة هذا خبر متضمن حكم شرعي والقاعدة ان الاخبار لا يدخلها النسخ هذا باقي محكم وعليه الهجرة على هذه الانواع - 00:50:40

الهجرة هجرة الحبشة الاولى وهي الهجرة الاولى والثانية هجرة من مكة الى المدينة وفي قوله لا هجرة بعد الفتح قالوا فيه بشارة بان مكة ستبقى دار اسلام الى قيام الساعة - 00:50:59

ويؤكد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليارز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها. فمكة والمدينة اه الباقي فيها الاسلام الى قيام الساعة كما يفهم من الخبرين وفي قوله عليه الصلاة والسلام - 00:51:15

من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا الهجرة الى الله ورسوله ثوابا فمن نوى في هجرته وانتقاله من بلد الاسلام بلد الكفر الى بلد الاسلام الله ومناصرة رسوله ودينه وشرعه - 00:51:35

سبحانه وتعالى فان هجرته تقع ثوابها على الله واجرها على الله سبحانه وتعالى لانه قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى. فهذا كمثال يقاس عليه كل شيء من الاقوال والاعمال ان من تكلم لله وكانت نيته وجه الله وقال صوابا فثوابه على الله - 00:51:56

واجره على الله وهكذا من كتب وهكذا من عمل اي عمل من الاعمال وكان صوابا وقصد به وجه الله فان ثوابه على الله سبحانه وتعالى. فهو الذي يتولى جزاءه وقد قال سبحانه وتعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم - 00:52:21

ولا اوفى من الله سبحانه وتعالى في جزاءه وعطائه سبحانه وتعالى فهذه الجملة فيها بيان بالمثل ان النبي صلى الله عليه وسلم ظرب المثل الى اختلاف النيات وابتداء بنية الآخرة وقدمها على نية الدنيا - 00:52:43

بداية بالاشرف اشرف المقصودين الاسرى في ارادة وجه الله ثم قالوا من كانت هجرته الى دنيا يصيبها هجرته الى دنيا يصيبها يسافر ويهاجر من اجر التجارة من اجل المال علم ان في ارض ان في المدينة الفلانية او البلدة الفلانية - 00:53:05

ارض رخيصة ويريد ان يشتريها وانه اذا اشتراها ربح وفيها ارض رخيصة ويريد ان يشتريها ليسكنها ليبنى فيها ويسكن. فهو يريد ماذا الدنيا دنيا يصيبها هذا من المباح انه اذا كان من المباح - 00:53:27

فهو ونيته لكنه لا يكون عمله قرينة لله عز وجل انه لم يقصد وجه الله سبحانه وتعالى ولم يطلب ثوابا من الله عز وجل من كانت هجرته الى دنيا يصيبها - 00:53:44

من مال وسواء كان العقار او منقول او امرأة ينكحها او يتزوجها يقول عليه الصلاة والسلام امرأة فخص المرأة كما تقدم من اهل العلم

من قال لانها سبب ورود الحديث - [00:53:58](#)

والثاني وهو احد الوجهين والثاني انه ذكره كمثال لانها من اعظم الفتن التي تتعلق بها القلوب فتنة النساء وفتنة المال وهي المزينة
فتنة مزينة للناس زين الناس حب الشهوات فهي من الشهوات المزينة - [00:54:14](#)

وذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه الثاني لعظيم الفتنة فيها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه. من هاجر الى
امرأة ليتزوجها اه النبي صلى الله عليه وسلم قصد العموم من حيث الاصل العام انه يهاجر من اجل الزواج - [00:54:34](#)
سعادة اما لو انه هاجر من اجل الزواج طلبا للعفة وان يعف نفسه او يعف هذه المرأة عن الحرام او يريد ذرية صالحة او نحو ذلك من
النيات الصالحة فحينئذ ينقلب نكاحه من العادة - [00:54:55](#)

الى العبادة النبي صلى الله عليه وسلم يقصد الاصل العام ولا يقصد ان كل من هاجر بالزواج انه لا يكون زواجه قرابة وطاعة الزواج
يكون قرابة وطاعة اذا قصد الانسان به - [00:55:13](#)
ما يرضي الله عز وجل مما ذكرناه ان يعف نفسه عن الحرام ان يعف نفسه ويعف اهله فيؤجر من الوجهين. ان يعف نفسه ويعف اهله
وتكون له ذرية صالحة. يكتب الله له اجر هذه الذرية الى قيام - [00:55:30](#)

الساعة لو ان هناك امرأة وهو يريد منها ذرية صالحة تعمركون ويكفر بها سواد امة محمد صلى الله عليه وسلم. كما ورد في
الحديث يؤجر على ذلك ويؤجر على جميع ما يترتب على هذا النكاح - [00:55:44](#)
بمجرد ان يبني بهذا النكاح ما يرضي الله سبحانه وتعالى جميع ما يكون في هذا النكاح. من البلاء ومن الضيق ومن الفتن ومن كله
يكتب في ميزان حسناته لانه نوى نية صالحة - [00:56:01](#)

والله سبحانه وتعالى لا يظيع اجر من احسن عملا. وان شاء الله سنكمل الحديث على بقية المسائل. التي اشتمل عليها هذا حديث
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [00:56:15](#)